

6 - شرح متن الخلاصة في اصول الفقه ٤٤١/٧ | | الشيخ خالد

المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ #أصول_الفقه

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمد الله ونستعين به ونستغفر له وننفع بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا
ضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاده - 00:00:00
اشهد ان محمدا عبد رسول الله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد تقدم لنا ما يتعلق بالعام وايضا ما يتعلق بصيغ العام وان
العام هو اللفظ المستغرق لجميع افراده بلا حصر. تقدم لنا القاعدة في ذلك. وان القاعدة هو - 00:00:29
هو العمل او يجب العمل بعموم اللفظ حتى يرد المخصص. تقدم لنا ايضا ان العامة اذا خص فهو حجة فيما بقي بعد التخصيص.
وتقدم لنا ايضا ما يتعلق بصيغ العام - 00:01:02
وتقدمت لنا اننا اهم صيغ العام. وتقدم لنا ايضا انه اذا اجتمع عام وخاص فانه لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يتواتقا في الحكم.
وهنا لا تقصيص. فاذا قال اكرم - 00:01:25

الطلبة ثم قال اكرم زيدا فان الطلبة يكرمون وكذلك ايضا زيد يكره لان الحكم واحد. وانما نص على زيد لاجل ان يعتنى به اكثر.
الحالة ان يخالف حكم العام عن حكم خاص. فهنا يحمل العام على الخاص. يخص العام بالخاص - 00:01:45
قال اكرم الطلبة لا تكرم زيدا. فنقول نكرم الطلبة الا زيدا هنا ذكر المخصصات. مخصصات العام. والمخصصات تنقسم الى قسمين.
القسم الاول مخصصات متصلة والقسم الثاني مخصصات منفصلة. مخصصات متصلة نعم - 00:02:15
ترى المؤلف المخصص الاول الاستثناء. والاستثناء هو اخراج بعض الجملة بصيغة او بصيغ خاصة. اخراج بعض الجملة اخراج بعض
جملة المستثنى منه. بصيغة خاصة كما لو قال اكرم الطلبة الا زيدا. او قال انت طالق الا ثالثا - 00:02:43
والاستثناء من المخصصات. من المخصصات بالاجماع. اشترط للتخصيص باستثناء شروط اشترطوا شروطا اشترطوا شروطنا
الشرط الاول الا يكون هناك فاصل طويل غرفة بين المستثنى والمستثنى منه. فمثلا لو قال انت طالق ثم بعد - 00:03:22
انت طالق ثالثا. ثم بعد فترة بعد فترة الا واحدة. لا يصح هذا. يعني لابد من اتصال بين المستثنى والمستثنى منه. فان كان الفاصل
طويلا عرفا فلا يصح لانه اذا طال الفاصل - 00:03:52

اصبح كلاما مستأنفا بخلاف ما اذا قصر الفاصل فان الكلام يكون واحدا متحدا ولا يكون مستأنفا. واذا كان مستأنفا لكل حكم قال
الثاني عدم الاستغرار. نعم عدم الاستغرار. فان كان - 00:04:12

فلو استغرب يعني هذه المسألة لها ثلاث حالات. هذه المسألة لها ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يستثنى الكل فهذا لا يصح وحده
الاجماع على هذا. فمثلا لو قال انت طالق ثالثا الا ثالثا. قوله الا - 00:04:43

ثلاثا هذا لا يصح. لماذا؟ لانه لانه يترب على هذا ان كلام المكلف. والقاعدة الاصل اعمال كلام المكلف لا اهماله. هذا هو الاصل اعمال
كلام المكلف لا اهمال. فعندنا الحالة الاولى ان يستثنى الكل فهذا لا يصح - 00:05:03

الحالة الثانية ان يستثنى النصف فاقل فهذا صحيح. مثلا لو قال زوجاتي الاربع طوالق الا فلان او فلانة صح ذلك. الحالة الثالثة حالة
الثالثة ان يستثنى الاكثر. فهذا موضع خلاف فاكتثر الاصوليين انه لا يصح. يستثنى الاكثر. كما لو قال اه - 00:05:33

زوجاتي الاربع طوارق الا فلانة وفلانة. استثنى ثلاثة. فاكتثر الاصوليين انه لا يصح. والرأي الثاني اي انه يصح لان استثناء اكثر

جاء في الصفة فكذلك ايضا في الله عز وجل قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من - [00:06:03](#)

والغاوون اكثر من المهددين. فهنا استثناء الاكثر نعم. وعلى هذا نقول يظهر والله اعلم انه يصح اذا استثنى اكتر فان هذا جائز ولا [00:06:33](#) بأس به ايضا اشترط ان يكون الاستثناء من المخالف نفسه فلو استثنى غيره فانه لا - [00:06:33](#)

ولهذا يدل لهذا حديث ابي هريرة في قصة سليمان عليه السلام فان سليمان عليه السلام حلف انه ليطأن تسعين امرأة تلد كل واحد منهم غلاما يقاتل في سبيل الله. فقال الملك قل ان شاء الله. ما قال سليمان ان شاء - [00:07:03](#)

لو كان الاستثناء يصح من غير المخالف لقال الملك ان شاء الله. فلابد طيب ايضا من الا يصرح بالعدد. فان صرح في العدد فلا يصح الاستثناء بالقلب. يعني اذا لم يصرح - [00:07:33](#)

عدد الصحة للاستثناء القلب. لأن عندنا قاعدة وهي ان العام يرد او يأتي ويبراد به الخاص العام يرد ويبراد به الخاص. فمثلا لو قال زوجاتي طوالق ونوى الا هند صح لكن لو لم يصرح بالعدد لابد من اللفظ لأن النية لا تقوى على - [00:07:53](#)

رفع العدد. فمثلا لو قال زوجاتي الرابع طوالق ونوى الا هندا لم يصح. لا بد لا بد من التناول نعم. ويدل على التخصيص بالاستثناء. حديث ابن عباس لما حرم النبي صلى الله عليه وسلم مكة ان الله حرم مكة - [00:08:23](#)

لا ينفر صيدها ولا آي عظم شجرها ولا يقتل خلاها الى ان قال العباس رضي الله تعالى عنه يا رب الا الاذر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذر. فهذا تخصيص بالاستثناء - [00:08:43](#)

نعم قال المؤلف حفظه الله ورعاه. قاعدة اذا قوله تعالى يضاعف فالاستثناء طعامكم الاخير وما عدا ذلك متعاطفا كذلك. فاذا قال رجل الا فان قلنا نعم فالفاشق منبني زيد لا يستحق والفاشق من اقاربه كذلك - [00:09:03](#)

الاخيرة فالفاشق مما يزيد من الله ومن اقاربه لا شريك له قاعدة طيبها هذه قاعدة وهي الاستثناء بعد جمل عاقبة بالعطف. نعم. الاستثناء بعد جمل متعاقبة بالعطف فهل يعود الى الجميع او يعود الى الاخيرة فقط؟ الاستثناء - [00:10:53](#)

بعد جمل متعاقبة او متعاقبة بالعطف. فهل يعود الاستثناء الى الجميع؟ او يعود الى الاخيرة. نقول هذا لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يقول وما الدليل على انه عائد الى الاخيرة. كما في الآية التي ذكر المؤلف فتح رقبة مؤمنة - [00:11:33](#)

مسلمة الى اهله الا ان يتصدقوا. هنا يعود الى الديمة. الحالة الاولى ان يقوم الدليل على عوده الى الاخيرة. فنقول يعود الى الاخيرة. الحالة الثانية ان يقوم الدليل الى عوده الى الجميع - [00:12:03](#)

فنقول يعود الى الجميع. الحالة الثالثة الا يوجد دليل. فهل يعود الى الجميع او يعود الى مثال ذلك قول الله عز وجل والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء - [00:12:23](#)

فاجدوهم ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا. ها والذين يرمون المحسنات. ثم لم يأتوا باربعة شهداء. فاجدوهم ولا تقبلوا لهم شاة ابدا واولئك هم الفاسقون. هذه القاعدة - [00:12:43](#)

موضوع خلاف بين الجمهور وبين الحنفية. الجمهور يرون ان انه يعود الى الجميع. الحنفية يرون انه يعود الى الاخيرة فقط. فقوله تعالى الا الذين اذا تابوا ها يعود الى ماذا؟ فاجدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلهم شاة ابدا واولئك هم الفاسقون - [00:13:13](#)

فيرتفع عنده الفسق بالتوبة وتقبل شهادته بالتوبة ويسقط عنه الجلد لكن الجلد هنا لا يسقط لماذا ها؟ لانه حق ادمي. لانه حق ادمي. عند الحنفية يعود الى الاخيرة الا الذين تابوا - [00:13:43](#)

ها يعود الى قوله تعالى واولئك هم الفاسقون واما قوله ولا تقبل لهم شاة ابدا ما يعود اليها لانهم لا يرون هذه القاعدة لا يرون ان الاستثناء المتعقب او الوارد بعد جمل متعاطفة - [00:14:03](#)

لا يرون انه يعود الى الجميع وانما يعود الى الاخيرة فقط. ومن ثمرة هذا الخلاف من ثمرة هذا الخلاف القاذف. هل تقبل شهادته اذا تاب او لا تقبل؟ عند الجمهور ها - [00:14:30](#)

ان شهادته تقبل. لأن قوله الا الذين تابوا يعود الى الفسق والى قبول الشهادة. عند حنفية تقبل او لا تقبل يقولون لا تقبل. لانه يعود الى الجملة الاخيرة. ومثل ذلك ايضا - [00:14:50](#)

يعني مثلا لو قال وقفت بيتي على نعم علىبني فلان وحبست ضيعتي على على اقاربي الا من فسق فهل قوله الا من فسق يعود الى اقاربه او يعود الىبني زيدبني فلان - 00:15:10

واقاربه. الجمهور يعود الى ماذا؟ ها؟ الجميع. وعند الحنفية يعود الى ماذا؟ الى قاربه فقط احسنت. نعم. بارك الله فيك. قال المؤلف حفظه الله على من قال لا الله الا الله - 00:15:40

والوصايا والايمان والنذور. ومنها اذا قال ليس له على الا الاستثناء من النفي اثبات الاجماع على ان من قال لا الله الا الله فقد وحد الله عزوجل. واثبت له الالهي - 00:16:10

وعلى هذا وهذا يعني في مسائل الايمان والنذور الوصايا والاقرارات الى اخره ترد هذه القواعد. فمثلا لو قال علي مئة او له علي ليس له علي شيء الا مئة فهذا اثبات لاي شيء - 00:16:40

اثبات للمئة ليس له علي شيء الا المئة الا مئة. فهذا اثبات بالمئة. نعم قال المؤلف حفظه الله ثانيا الشر والمقصود والمقصود بالشأن اشهد قوي ما كان فيه تعليم باحد الاحوال باحد ادوات الشر من - 00:17:10

اذا كقومي كل واحد منهم السادس مما ترك ان كان له ولد. نعم. تقدم ان من من المخصصات المتصلة الاستثناء، كذلك ايضا من المخصصات المتصلة الشرط. الشرط الشرط من المخصصات المتصلة - 00:17:39

وعلى هذا على هذا لو قال زوجتي طالق ثم قال قامت هنا خص الطلاق متى؟ بالقيام. خص الطلاق بالقيام. زوجتي طالق ثم قال ان قامت القيام قص الطلاق بالقيام فيكون فيكون هذا مخصصا. نعم يكون هذا مخصوصا. ومن ذلك - 00:18:09

الآلية التي اوردها المؤلف لكل واحد منها الثالث مما ترك ان كان له ولد. يعني اذا كان له ولد لكل واحد من ابويه السادس نعم. قال حفظه الله ثالثا الصفة ويقصد بها كل ما - 00:18:39

قوله تعالى فيشهد صفة خصص نعم هذا المخصص الثالث وهو الصفة ولا يراد بالصفة النعت فقط يعني وصف الشيء بمدح او ذنب. لا يراد به ما هو اعم من ذلك. فيشمل النعت - 00:19:10

والحال والجار والمجرور وكذلك ايضا الظرف ومن امثلته قوله عزوجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قوله قول وهو متعمدا هذه حال. حالة كونه متعمدا. الوعيد على قتل المؤمن خص بمن تعمد القتل. وليس كل من قتل. لقوله متعمدا - 00:20:20

هذه حال فخصشت القتل بحال كونه متعمدا. وكذلك ايضا قوله عزوجل ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. فقوله فتياتكم مما ملكت ايمان من فتياتكم - 00:20:57

فتياياتكم عام لانه جمع مضاف والجمع مضاف من صيغ العموم ثم قال الله عزوجل بعد ذلك المؤمنات. اصبح انه لا يجوز للمسلم ان يتزوج امة الا ان تكون الامة ماذا؟ مؤمنة. لا بد ان يعني اذا كان ومن لم يستطع منكم طولا - 00:21:27

الطول هو مهر الحرة. فإنه يسير الى زواج الامة. فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات نعم قال حفظه الله رابعا الغاية وهي النهاية ولابد نعمة هذى هي قاعدة ايطا ذكرها الشيخ عبد الرحمن السعدي وهي مأخوذة من كلام الاصوليين عبد الرحمن السعدي رحمه الله - 00:21:59

تعالى في كتابه الاصول والقواعد الجامعة. الاصول قواعد الجامعة. قاعدة هذه قال لي الفاظ المكلفين تقيد بما تلحق به. من شرط او وصف او استثناء من شرط او وصف او استثناء - 00:22:32

الفاظ المكلفين تقيد بما تلحق به من وصف او شرط او استثناء مثل الوصف لو قال بيتي وقف ثم قال الكبيرة خلاص يتخصص الوقت باي شيء بالكبيرة الكبيرة مثل لو قال زوجتي طالق ثم قال ان شاء الله خلاص ما تقرأ عليه ما يطلق عليه تطلق عليه زوجته - 00:23:02

لانه استثنى بالمشيئة. مشيئة الله لا تعلم وايضا لو قال لو قال بيتي وقف ثم قال الا ان احتاج الى ذلك تقيد نعم تقيد بالاستثناء فالفاظ المكلفين هذى تقيد بما تلحق بها - 00:23:36

ولابد من الاتصال بين لفظ المكلف وما قيد به من شرط او وصف او استثناء لابد من الاتصال. فان كان هناك فاصل كما تقدم ان كان

وان كان طويلا عرفا فانه يطر. وهذه فائدة هذه فائدة. لأن بعض الناس قد يتلفظ بالفاظ فإذا قيدها بالشرط او بالصفة او بالاستثناء تقيدت. نعم تقيدت مثلا قد يقول لزوجته انت طلاق. ثم بعد ذلك يقييد ذلك. قال يقول ان - 00:24:33

فعلت كذا او ان لم تفعلي كذا ونحو ذلك الى اخره. فيتقيد الفاظ المكلفين بتقيد بما تلحق به نعم قال حفظه الله ربنا وهي نهاية الشيء حتى التخصيص للغاية قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهون. نعم - 00:25:03

هذا الرابع من المخصصات المتصلة الغاية ومن امثاله قوله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل ثم اتموا الصيام الى الليل. الى غروب الشمس غاية الصيام الى الليل ما بعد غروب الشمس دخل الليل - 00:25:35

له ان يفطر. وايضا قوله عز وجل ولا تقربوهن في الحيض حتى يطهرون المنع من القربان حال وجود دم الحيض. فإذا ظهرت جاز القربى. فغاية المنع الى الطهر نعم - 00:26:02

قال حفظه الله قاعدة ما بعد الغاية لا يدخل في حكم ما قبلها. اذا قال فلا وكما تقدم في الآيات في الآيتين نعم قال رحمة الله خامساً البدن مثاله قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع - 00:26:24

قوله على الناس عام يشمل كل الناس. وقوله من استطاع بدنده وهو فلا يجب الحج الا على المستطيع. هذا الخامس من المخصصات المتصلة وهو البديل ودليله هذه الآية قوله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه - 00:26:59

الآية سببا لقوله الناس عام يشمل كل الناس. وقوله من استطاع بذل وهو مخصص لعموم الناس فلا يجب الحج الا على المستطيع المسألة الثانية عشر. المخصصات المنفصلة وهي ما يستقل بنفسه دون - 00:27:29

كل عام وذلك بان لا يكون مرتبطا بكلام اخر. والمخصصات المنفصلة اولا الحزب قوله تعالى مخصوص اذ لم يجعل الجهاد كرامين. هذه مخصصات منفصلة. والمخصصات منفصلة ثلاثة الحس والعقل والنصل. حس العقل والنصل - 00:28:02

وانما بين العام والمخصص بخلاف المخصصات المتصلة فهناك ارتباط بين العام وبين خصص فالحس كما قال الله عز وجل نعم اه ما تذر من شيء نهت عليه الا جعلته كرم. الحس - 00:28:42

خص الجبال لم يجعلها كالرميم. وايضا من امثلة ذلك قوله عز وجل تدمير كل شيء شيء باذن ربه لم تدمير الجبال. الحس بين انها لم تدمير الجبال. نعم - 00:29:04

قال حفظه الله ثانيا العقل ومثال التخصيص به قوله تعالى الله خالق كل شيء نعم ثالثا النصل واجب التخصيص ويجوز التخصيص للكتاب وبالسنة بانواعها. القومية ولا فرق في ذلك لأن التخصيص بيان. نعم. يعني النصل - 00:29:25

نقول يصح التخصيص بالنص في كل انواعه الاحاد والمتواتر. القرآن والسنة النصل يصح التخصيص به سواء كان قرآننا او سنة او متواترا او احدا. ما دام كما انه ثابت. لأن التخصيص بيان. والبيان يصح بكل هذه الانواع الاربعة - 00:30:10

تخصيص القرآن بالقرآن والقرآن بالسنة والسنة بالسنة والسنة بالقرآن كذلك ايضا يصح تقصيص القرآن بالسنة المتواترة بالسنة الاحادية. ويصح تخصيص السنة بالسنة المتواترة بالسنة الاحادية. وما كله امثلة. نعم قال حفظه الله هو التخصيص بالنص له صورة. التخصيص بالقرآن بالقرآن - 00:30:42

قوله تعالى بقوله تعالى الآية الاولى واذا قيل مخصوصة بآلية الثانية فتخرج العوامل من العلوم. ولهذا العلماء يقولون الحامل ام العدد الحامل ام العدد. لأنها تقضي على كل عدة فإذا كانت المرأة حتى على عدة الوفاة عدة الوفاة تجب على الزوجة التي لم يدخل بها - 00:31:19

لو عقد عليها قبل ان يدخل بها. قبل ان يخلو بها. مات عنها يجب عليها ان تعتمد اربعة اشهر وعشرين الليلة تعبدية. لكن في عدة حامل تقضي على عدة الوفاة. فلو توفي عنها زوجها - 00:32:06

وبعد لحظات وضعت خرجت من عدتها. هنا قوله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة هذا يشمل كل مطلقة. استثنى من ذلك الحامل وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن فإذا كانت حاملا - 00:32:29

تخرج ولو بعد لحظة واحدة من الطلاق من الفسخ من الوفاة الى اخره. نعم اذا صلى الله عليه وسلم فيكون مخصوصا من العيون وهو تخصيصه بالفعل صلى الله عليه وسلم - [00:32:54](#)

اخرجه البخاري بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيهما دون خمسة او سخ صدقة عن نعم حديث ابن عمر فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر. هذا كلامي سواء كان قليلا او كثيرا. وهذا مذهب الحنفية لكن عند الجمهور جمهور يأخذون - [00:33:38](#)

في حديث ايضا ابي سعيد ليس فيما دونه خمسة او سخ صدقة اعتبروا النصاب اعتبروا النصاب لكن عند الحنفية اخذوا بعموم الحديث الاول حديث ابن عمر اما الجمهور فاخذوا بعموم حديث ابن عمر وخصوص حديث ابي سعد - [00:34:18](#)

لا تجب الزكاة الا اذا بلغ اه نعم لا تجب الزكاة الا اذا بلغ الخارج خمسة او سخ فاكثر دون خمسة او سخ لا تجب فيه الزكاة. نعم.

تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان تقاتل الناس حتى يقولوا لا - [00:34:43](#)

لا اله الا الله بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا نعم. تخصيص السنة بالقرآن. نعم قوله تعالى نعم قول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان تقاتل الناس - [00:35:14](#)

حتى يقولوا لا اله الا الله. نعم. خص بقول الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين - [00:35:44](#)

اوتووا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوا لهم صاغرون الحديث عام يقاتل ما في جزية ما في عقد ذمة القتال قتال كفار. حتى يدخل في الاسلام. خص من ذلك ما - [00:36:04](#)

جاء في آية براءة قالت والذين امنوا بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمنا ما حرم الله ورسوله ولا يدين حق حتى يعطوا الجزية ان يد وهم صاهرون اهل الكتاب لا يلزم من ذلك - [00:36:30](#)

قتالهم حتى يدخلوا الاسلام اما القتال او الاسلام او اعطاء الجزية اما غيرهم القتال او الاسلام. نعم رابعا التخصيص بالقياس قوله تعالى كل واحد منهم بقياسه خمسين جنة وذلك قال تعالى فان اتينا بفاحشة - [00:36:53](#)

فيكون فان كانوا ان كانوا والقياس يدل على انها غير مراده. نعم يعني التخصيص القياس الجلي مقاييس كما تقدم لنا انه ينقسم الى قسمين. قسم اول قياس جلي والقسم الثاني قياس ظني. والقياس الجلي هو ما اجمع على عنته - [00:37:36](#)

او قطع فيه بنفي الفارق بين الفرع والفرع وبين الفرع والاصل يقطع فيه بنفي الفارق. بين الفرع والاصل او اجمع على عنته. هنا ما في فرق بين الامة وبين الرقيق - [00:38:31](#)

الله سبحانه وتعالى قال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلد. وقال في الامة ها فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب. هذا بالامان. يقاس ايضا على الامة الرقيقة. لانه ما في فرق - [00:38:50](#)

هنا نقطع بنفي الفارق ما في فرق بين الرقيق وبين الامان. فكما ان الامة عليها النصف نصف الحد فكذلك ايضا الرقيق عليه نصف الحد. نعم. قال رحمة الله خامسا التخصيص بالاجماع - [00:39:10](#)

لا نعم يعني المقصود ان التخصيص بالاجماع المقصود مستند الاجماع لان كل اجماع له مستند له دليل من القرآن او السنة. لا لابد ان يكون له دليل قول الله عز وجل وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهم مسؤول - [00:39:30](#)

العلماء اجمعوا ان المراد بالاخ والاخت من الام. نعم قال حفظه الله سادسا التخصيص بالمفهوم وهو قسمان. الاول مفهوم الموافقة وهو ومن باب التخصيص به مطر غريب يحل عطره وعقوبته بمفهوم قوله تعالى فلا تقل له - [00:40:19](#)

سيدنا رسول الله التخصيص بالمفهوم. يعني مفهوم النص ما تقدم هو التخصيص بمنطق النص مفهوم النص هل يخصص او لا يخصص؟ نقول نعم. مفهوم؟ يخصص سواء كان مفهوم موافق او مفهوم مخالفة. ومفهوم الموافقة هو اثبات - [00:40:57](#)

مثل حكم المنطق للمسكوت عنه. اثبات مثل حكم المنطق للمسكوت عنه وقد يكون اولويا وقد يكون مساويا يعني ان المفهوم المسكوت عنه ها في درجة مازا؟ المنطق. المفهوم مساوي للمنطق. قد يكون مساو. قد يكون اولويا. قد يكون المفهوم اولى بالحكم - [00:41:43](#)

من المنطق وقد يكون المفهوم مساويا لحكم المنطق فمثلا قول الله عز وجل فلا تقل لهم اف. الله سبحانه وتعالى المنطق ما هو؟ التأليف. المسكت عنهم هو الضرب. فالظرب اولى. هذا يسمى ماذ؟ مفهوم موافقة اولي - 00:42:25

مفهوم موافق اولي. كيف مفهوم يعني ان المسكت عنه اولى بالحكم من المنطق. فالنهي عن اولى النهي عن الضرب اولى من النهي عن التأليف مثل اخر قول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في - 00:42:53

بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. الله سبحانه وتعالى نهى عن الاكل. اللبس مثله الحكم المسكت عنه مساوي للحكم المنطق. فاللبس مساوي لا ي شيء في النهي للاكل ممتاز. فمفهوم الموافقة مخصص. نعم. قال حفظه الله الثاني مفعول - 00:43:26

تخصيص يعني بمفهوم الموافقة اثبات مثل حكم المنطق للمسكت عنه لا هنا اثبات نقىض حكم المنطق. يعني المفهوم مناقض للمنطق في الموافقة المفهوم موافق ها للمنطق. او اولى نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سالمه امر في اربعين رواه ابو داود - 00:43:56

نعم نعم واضح. سابعا التخصيص لقول الصحابي ان كان لهم رفع ولا مجال للرأي فيه خصص العام ويخصص العام بقول الصحابي اذا عظم الصحابي العام يعني التخصيص بقول الصحابي في حالتين الحالة الاولى ان ان يكون - 00:44:56

نعم ان يكون قول الصحابي له حكم الرفع. والحالة الثانية اذا علم الصحابي بالعموم. نعم اقرأ قال قال العلم نعم العبرة بعمر اللفظ لا بخصوص السبب. فمثلا ايات اللعان وردت على سبب خاص - 00:45:36

الجبر بعمر اللفظ ايات الظهور وردت على سبب خاص. ابنكمال الجملة بس نقف على الباب لأن هذا اخر درس الان في هذا حصل ان شاء الله مع بداية الفصل القادر اقرأ علينا نقف على المطلق والمقيم قاعدة يدخل العميل والامام - 00:46:06

نعم واضح. تعرض خاص جميما الثانية ان يكون الخاص مخالفا للعام فالخاص المقدم على العام ويخصصه ويبقى لوجوده عن الصحابة كقوله تعالى والمساواة من الذين اوتوا مع قوله تعالى ولا تنكحوا المشرفات فإنه عام. يعني هذا كما قلنا انه - 00:46:26
انه اذا ورد عام وخاصة فله حال لها حالتان الحالة الاولى ان يتواتقا في الحكم فلا تقصيص. طلبة اكرم صيده لا تخصيص. يكرم الطلبة ويكرم زيد لكن يعتنى بزيد. الحالة الثانية ان يتخالف في الحكم - 00:47:16

هنا يسار الى التخصيص اكرم الطلبة لا تكرم زيدا يكرم الطلبة الا زيدا وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه. ان شاء الله اه نواصل ان شاء الله بعد نكمال ان شاء الله الكتاب باذن الله عز وجل. السلام على رسول الله اللهم اغفر لنا - 00:47:36

قال اشهد على شهادة اني اشهد ان فلانا اقرعني بهذا. واسهدي على نفسك واسهدي اني على نفسي وان لم يكن اشهد لي على نفسي عند الاذان اشهد ان - 00:47:56

الحمد لله اشهد اني على شهادتي انه يشهد ان فلانا وفلانا اقر عنده بهذا فقالوا على شهادة. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا - 00:48:26

محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اه الشهادة على الشهادة يشترط لها آآ اولا العدد الشهادة على الشهادة هي ان يتعدى شهود الاصل وهناك من يشهد على شهادة شهود الاصل فتقبل شهادة الفرع على شهود الاصل لكن بشروط الشرط الاول - 00:48:46

العدد تقدم قول المؤلف رحمة الله وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين الشرط الاول لابد من اثنين يشهدون على شهادة الشاهدين هذا الشرط الاول الشرط الثاني الاسترقاء. ان يسترعي الشهود الاصل شهود الفرع. وش معنى - 00:49:28

السرعة يعني استرعي يعني ان يقول شهود الفرع اشهدوا يعني يقول الشاهد اشهد اني اشهد ان فلان يريد من فلان هذا وكذا. ولهذا قال لك المؤلف وصفة الاشهاد ان يقول - 00:49:58

شاهد القصر لشهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد اشهد على شهادة اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر عندي بهذا او اباع او الى اخره. هذا يسمى ماذ؟ يسمى - 00:50:18

الاسترقاء. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله هو مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى. والرأي الثاني انه لا يحتاج الى الرأي الثاني وعند الحنابلة انه لا يحتاج الى السرعة. حتى وان لم يقل اشهد على شهادة - 00:50:38

اني اشهد الى اخره. هذا ليس بشرط. المهم اذا سمعه انه يشاهد له ان يشهد. يقول سمعت فلان يشاهد ان فلان يريد من فلان كذا وان لم يسترمه. او يقول سمعت فلان يقول بان فلانا يريد - [00:50:59](#)

ومن فلان كذا وكذا. فلا يشترط نعم لا يشترط الاسترها. وهذا القول هو الصواب. هذا القول هو الصواب الصواب في هذا هذه المسألة ان الاسترها ليس شرطا كما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى وايضا هو المشهور - [00:51:19](#)

من مذهب الامام احمد رحمة الله. الشرط الثالث لصحة شهادة الفرع ان ان تتعذر شهادة الفضل اما بغيته او مرض. يعني اذا ما تعذر شهادة الفرع فلا تصح شهادتهم وانما يشهد من؟ شهود الاصل كما - [00:51:39](#)

نعم نعم ولا تضرب شهود الفرد الا ان يموت شهود العصم قوله يغيب مسيرة لذاعة ايام فصعد طيب هذا الشرط الثالث لصحة شهادة الفرع ما هو؟ ان يتعذر ان تتعذر شهادة الاصل. تتعذر شهادة الاصل - [00:51:59](#)

بای شيء ها اولا بالموت. لو مات شهود العصر. فان شهود الفرع يشهدون الثانية الغيبة. وش ظابط الغيبة؟ قال لك المؤلف رحمة الله او يقيب مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا. وانما خص المؤلف رحمة الله ثلاثة ايام لماذا - [00:52:38](#)

ه؟ ه؟ نعم هي اللي تقصير فيها عند الحنفية. هي التي تقصير فيها عند الحنفية الشرط الثاني الرأي الثاني رأي محمد بن حسن رأي محمد ابن حسن رحمة الله انه - [00:53:08](#)

لا تشترط الغيبة يعني حتى يصح شهود الفرع ان يشهدوا حتى ولو كان حتى ولو كان الاصل حاضرا. شاهد الاصل حاضر. لا هو ان يشهد. يعني ورد عن محمد بن حسن رحمة الله انه - [00:53:28](#)

لو كان شاهد الاصل في ناحية المسجد فلشاهد الفرع ان يشهد عند القاضي وهو في نعم الرأي الثاني نعم اما الموت هذا ظاهر. نعم اذا مات شهود الاصل فان شهود الفرع يشهدون. لكن - [00:53:52](#)

هل تصح شهادة الفرع مع حضور شهود القصر او لا يصح. المؤلف قال لك لا يصح. لا بد ان تكون مسيرة ثلاثة ايام. قلنا ثلاثة ايام هذه هي مسافة ماذ؟ القصر. لا بد قصر. تقصير فيه - [00:54:12](#)

وعلى هذا اذا كان دون مسافة القصر هل يشهد شهود الفرع او لا يشهدون؟ قالوا لا يشهدون والرأي الثاني كما تقدم رأي محمد بن حسن انهم يشهدون. حتى انه ورد عنه لو كان شهود - [00:54:32](#)

الاصل في ناحية المسجد فلشاهد الفرع ان يشهدوا. نعم. الثالث نعم عذر وذكر المؤلف الموت والغيبة وكذلك ايضا المرض. نعم. فإذا حصل مرض شق عليهم الحضور لشاهد الفرع ان يشهد - [00:54:52](#)

قال رحمة الله نعم. قال او يمرض مريضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحكم. يعني الحنفية يقولون اذا مرضوا مريضا قويما. يعني مريضا شديدا.اما اذا كان مريضا خفيفا فان شهود الفرع لا يشهد بل يشهد شهودا اصلا يحضرون. نعم - [00:55:18](#)

قال رحمة الله وان ثبتوا عن تعذيبهم جاز القاضي في حريم وكذا هو شهد يعني يقول لك يقول الشیخ فان عدل شهود الاصل شهود الفرع. يعني شهود الفرع عدلوا شهود الاصل. فيقول - [00:55:51](#)

الشیخ بان هذا جائز ولا بأس به نعم وان ثبتوا عن تعذيب انجاز وينظر القاضي في حالهم. كما تقدم بالنسبة للشهود. فالقاضي لا يخلو من ثلاث حالات. بالنسبة للشهود القاضي لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يعلم عدالتهم. فيحكم بشهادتهم - [00:56:21](#)

الحالة الثانية ان يعلم جرهم في رد شهادتهم. الحالة الثالثة الثالثة ان يجهل امرهم يجهل امرهم فهذا يسأل عنه يسأل عنهم القاضي اذا جهل حالهم هل هم عدولهم غير عدول - [00:56:55](#)

يسأل عنهم فان عدل شهود الفرع شهود الاصل يقول لك المؤلف جائز. يعني شهود الفرع قالوا بان شهود اصلا هم عدول نحن نشهد على شهادتهم وهم عدول الى اخره. فيقول لك المؤلف بان هذا جائز ولا بأس به. نعم - [00:57:15](#)

قال رحمة الله وكذا يشن رجالا عند القاضي بحق تعدل احدهما الشهادة الجملة هذي عندك انت اللي قبل هذى وان انكر شهود الاصل ماذ ما عندك؟ ولو انكر شعورنا اشهد. قبل قبله. وكما شهد رجالا عند القاضي بحق. فعل احدهما صاحبه - [00:57:35](#)

نعم. نعم اذا اه يعني لو ان الشاهدين احدهما عدل صاحبه يعني زيد وعمرو قال عمرو للقاضي قاضي القاضي يجهل حال زيد

قال عمرو بانه عدل او زيد قال بالنسبة لعمرو قال بانه عدل. صح ذلك لانه ما دام انه يقبل شهادتهما - [00:58:15](#)
فيقبل التزكية. من باب اولى انه يقبل التزكية. ما دام قبل الشهادة من باب اولى انه يقبل التزكية. نعم الشهادة ابو حنيفة في نعم اذا انكر يعني شهود الاصل انكروا الشهادة يعني شهود الفرع قال - [00:58:45](#)

نشهد بان فلانا يشهد بان فلانا وفلانا يشهاد ان زيدا يريد من كذا وكذا. قال شهود الاصل اصلا هنا ما قال شهود الاصل نحن لا نشهد اصلا فيقول لك المؤلف لا تصح شهادة الفرع لماذا؟ لأن لانه لما بطلت شهادة الاصل تبطل - [00:59:15](#)
ايضا شهادة ماذ؟ الفرع. اذا بطلت شهادة العصر والصواب انه في مثل هذه المسائل انه يرجع القراءن. لانه ان شهود العصر قد نسوا.
ويحتمل انه قد لحقهم شيء من الخرف او نحو ذلك - [00:59:45](#)

الصواب في ذلك انه ينظر الى القرار. نعم. يشهره في السوق ولا اعزره. وقال ابو يوسف نعم بالنسبة لشاهد الزور شهادة الزور محمرة الكذب هذه محمرة ولا تجوز وهي من اكبر الكبائر. وفي حديث ابي بكرة رضي الله تعالى عنه - [01:00:05](#)
ان النبي صلی الله عليه وسلم قال الا انئكم باكبر الكبائر؟ قالوا بلى يا رسول الله ثلاث مرات. فقال الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وكان متکنا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور الكذب لما يترب - [01:00:35](#)

على هذه الشهادة من استحلال الدماء والاموال والابدان ونحو ذلك. فخطرها عظيم لان القاضي انما يقضي بهذه الشهادة. نعم. يقضي بهذه الشهادة. نعم هي محمرة ولا تجوز. لكن اذا ثبت عند القاضي انه شهد شهادة زور. شهروا به وقال ابو

قال لك ابو حنيفة رحمه الله لا اعزره وانما يشهر به. قال لك شهر في السوق بانه بانه شاهد زور. شهروا به وقال ابو يوسف ومحمد وهذا الذي يظهر والله اعلم يعلم والله اعلم انه يعزز بما يراه القاضي من ضرب او حبس او نحو ذلك - [01:01:25](#)
نعم لان هذه الشهادة كما سلف ظررها عظيم قدرها جسيم. نقف على الباب هذا باب رجوع الرجوع عن الشهادة له وقف مميز. اه نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد والهدى والرشاد وان شاء الله لنا لقاء باذن - [01:01:55](#)

الله مع بداية الفصل القادم ونستغل هذا الوقت هذا المذاكرة والمراجعة وآآ حفظ الوقت وعدم تضييعه هذه فرصة يعني لمراجعة المعلومات مذاكرتها مع نفسها ومع زملائها وفق الله - [01:02:15](#)